مختارات من الخطب المنبرية الرمضانية

التهنئة بدخول شهر رمضان والحث على اغتنامه

لمعالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

التهنئة بدخول شهر رمضان والحث على اغتنامه[1]

الحمد لله على نعمه الظَّاهرة والباطنة، ومن أجَلِّها نعمة الإسلام، الَّذي من جملته فريضة الصَّيام، لما فيه من رفعة الدرجات، وتكفير الآثام، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: ١٨٣]، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله أتقى من صلَّى وصام، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

أيُّها النَّاس: اتقوا الله تعالى، واشكروه إذْ بلغكم شهر رمضان، واسألوه أن يوفقكم لاغتنامه بالصِّيام والقيام، وسائر خصال الإيمان، فإنَّه موسم عظيم لفعل الخيرات، وتكفير السَّيئات فاعرفوا قدره وعظموا أمره، وتزودوا فيه لأنفسكم من صالح الأعمال، ما دمتم في زمن الإمهال، فصوم رمضان أحد أركان الإسلام، قد فرضه الله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة: ١٨٥].

فيجب على المسلم البالغ العاقل الَّذي لا عذر له يمنعه من الصِّيام أن يصوم هذا الشَّهر إذا أدركه وهو صحيح مقيم، وإن أدركه وهو مريض لا يستطيع الصِّيام، أو مسافر سفرًا مسافة القصر، فإنَّه يفطر بنية أن يصوم إذا زال عذره ويقضي قدر الأيام الَّتي أفطرها من شهر آخر، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، وكذا من أدركه الشَّهر، وهو كبير هرم، أو مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله، ولا يستطيع الصِّيام، فإنَّه يُفطر ويطعم عن كلِّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»[2]، ومقدار ما يدفع عن كلِّ يوم مد من البر، أو نصف صاع من غيره.

(١) ينظر/ الخطب المنبرية في المناسبات العصرية للمؤلف (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني وصححه برقم (٢٠٥٢)، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٠٧) وصححه ووافقه الذهبي التلخيص مع المستدرك (١/ ٦٠٦).

والحائض والنُّفساء تُفطران في رمضان وتقضيان عدد الأيام الَّتي أفطرتا من شهر آخر، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٣] متفق عليه، والصَّغير الَّذي لم يبلغ لا يجب عليه الصِّيام؛ لكن يؤمر به إن كان يطيقه ليتدرب على العبادة، ويكون له نافلة.

ومن زال عذره في أثناء نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم ويقضيه، كما لو قدم المسافر، أو شفي المريض، أو طهرت الحائض، أو بلغ الصَّبي في أثناء النَّهار، فلا يجوز لكلٍّ منهم أن يستمر في الإفطار؛ بل يمسك بقيَّة اليوم احترامًا للوقت، والمسافر إذا نوى إقامة في أثناء سفره أربعة أيام فأكثر، فإنَّه يلزمه الصَّوم سواء كان في بلد أو في بر، وإن كانت إقامته تقل عن أربعة أيام، أو نوى إقامة لا يدري متى تنتهي، فإنَّه يفطر.

عباد الله، والصوم: هو الإمساك عن المفطرات بنية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٧]، فبيَّن لنا سبحانه في هذه الآية الكريمة أن بداية الصِّيام تكون بطلوع الفجر، وأن نهايته تكون بغروب الشَّمس، وحثَّ النَّبيّ الكريم ﷺ على تأخير السُّحور، وتعجيل الإفطار بحيث ينتهي السُّحور بطلوع الفجر، ويبدأ الإفطار بغروب الَّمس امتثالًا لأمر الله سبحانه والتزامًا لحكمه، فيحرم تأخير السُّحور عن طلوع الفجر، وتقديم الإفطار قبل غروب الشَّمس، ولا يصح صوم من تعمد ذلك ولا ينبغي التَّبكير بالسُّحور قبل آخر اللَّيل، ولا تأخير الإفطار عن غروب الشَّمس؛ لأنَّ ذلك مخالفة لما شرعه الله، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

(٣) أخرجه البخاري برقم(٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥)، والترمذي برقم(٧٨٧) واللفظ له.

عباد الله، ويبطل الصِّيام بالأكل والشرب متعمدًا، ومثل الأكل والشُّرب ما في حكمهما من تناول الحبوب وحقن الإبر والتقطير في العين أو الأنف أو الأذن أو استعمال البخاخ في الأنف أو الحلق؛ لأنَّ هذه الأشياء تنفذ إلى الجوف والعروق، أو تصل إلى الدماغ، فهي بمعنى الأكل والشُّرب، وقد رخص بعض العلماء في حقن الإبر في العضل في أثناء الصِّيام؛ ولكن الأحوط للمسلم ترك ذلك، وتأخيره إلى اللَّيل؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٤] والإبر وإن كانت في العضل يجد لها الإنسان تأثيرًا في جسمه أو تنشيطًا يوقع في الرِّيبة.

ومن مبطلات الصَّوم: التَّقيء متعمدًا، أمَّا إن غلبه القيء، وخرج بغير اختياره فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ - أي: غلبه - وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ - أي: استدعى القيء عمدًا - فَلْيَقْضِ»[٥] رواه الخمسة إلَّا النسائي.

ومن مفسدات الصَّوم: الحجامة؛ لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٦] رواه أحمد والترمذي، وابن حبان والحاكم وصححاه، ومثل الحاجم سحب الدم من الصائم إذا كان كثيرًا سواء كان سحبه للتبرع به، أو لإسعاف مريض أو غير ذلك.

ومن مبطلات الصَّوم الجماع في نهار رمضان، فالجماع مفسد للصِّيام بالنَّص والإجماع، ومن فعله فعليه قضاء ذلك اليوم الَّذي جامع فيه، وعليه أيضًا الكفَّارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أيُّها المسلمون: هذه المفطرات الحسيَّة الَّتي يؤمر فاعلها بالقضاء، وهناك مفطرات معنويَّة تخل بالصِّيام وتجرحه وتبطل ثوابه أو تنقصه، ولا يؤمر فاعلها بالقضاء، وهي: الغيبة والنَّميمة، وقول الزور،

(٤) طرف مما حفظه الحسن بن علي عن رسول الله أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٣) والترمذي برقم(٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و النسائي برقم(٥٧١١).

(٥) من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود برقم (٢٣٨٢)، والترمذي برقم(٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه برقم (١٦٧٦).

(٦) روي لفظ الحديث هذا عن عدد من الصحابة منها حديث رافع بن خديج أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥) والترمذي برقم(٧٧٤) وقال: حديث حسن، وابن حبان برقم (٣٥٣٥) والحاكم برقم (١٥٦١).

والشتم والسباب، والنَّظر إلى ما حرَّم الله النظر إليه، واستماع ما حرَّم الله الاستماع إليه من الأغاني والمزامير، والغيبة والنَّميمة، أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٧] متفق عليه، وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٨] رواه البخاري وغيره.

أيُّها المؤمنون: واعلموا أن من أكل أو شرب ناسيًا، فلا حرج عليه ولا يبطل بذلك صومه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»[٩] رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويجوز للصَّائم أن يتطيَّب وأن يشم الطِّيب، ولا يؤثر ذلك على صيامه، ويجوز للصَّائم أن يتبرد بالماء بأن يصبه على رأسه أو جسمه، وأن يدخل في مكان بارد؛ لأنَّ ذلك يعينه على الصِّيام، وإن طار إلى حلقه غبار أو ذباب لم يضره ذلك؛ لأنَّه بغير اختياره، وكذا لو أنجرح أو خلع ضرسًا؛ فخرج منه دم أو أصابه رعاف لم يؤثر ذلك على صيامه.

أيُّها المسلمون: حافظوا على صيامكم من المفسدات والمنقصات، وأكثروا من فعل الطَّاعات، وأكثروا من الدُّعاء والذِّكر وتلاوة القرآن في هذا الشَّهر المبارك، واخلصوا النِّية، واسألوا الله القبول، أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ

(٧) أخرجه البخاري برقم(١٩٠٤) ومسلم برقم (١١٥١).

(٨)أخرجه البخاري برقم(١٩٠٣) والإمام أحمد(٢/ ٤٥٢، ٥٠٥) وأبو داود برقم(٢٣٦٤) والترمذي (٧٠٧) والنسائي في الكبرى(٣٢٤٦) ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه(١٦٨٩).

(٩) أخرجه البخاري برقم(١٩٣٣) ومسلم برقم (١١٥٥).

ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟
بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ
ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا
تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٧].

